



AL ATSAR : Jurnal Ilmu Hadits
Volume 2 Nomor 1 April 2024
Email Jurnal : al.atsar.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Atsar



الأحاديث التي استدل بها النووي على خلاف مذهبه في أبواب العبادات من شرح صحيح مسلم

Emha Hasan Ayatullah Asyari

Ilmu Hadis
STDI Imam Syafi'i Jember
ayatullohemha@gmail.com

Fatahillah Aly

Ilmu Hadis
STDI Imam Syafi'i Jember
alyfatah75@gmail.com

ABSTRACT

It is agreed among all Sunnis that Islam is preserved, and the Qur'an and Sunnah as sources of legislation are preserved, and salvation in way of life is by following both, and there is no way to achieve victory and glory except by adhering to them, and the path of truth and the most correct of methodology is not achieved except by referring to them, rejecting the behavior of the people of desires and the people of fanaticism and everyone who deviates from their path. The truth is that it must be known, that a methodology of the schools is a way to reach the choice of a correct conclusion with correct evidence and straight inference, and if it turns out there are differences, it is necessary to take the most aligned with the evidence and not the school's doctrine, and this principle has been confirmed by the Imams of these four schools of thought and their followers. Their words indicated their glorification of the Sunnah and the intensity of their submission, and their obedience to the path of the ancestor of this way of life in worship, life interaction, and other things, so they do not allow the otherwise, nor will they be pleased, to their followers, except to follow the Qur'an and Sunnah without sectarian fanaticism. The Shafi'i school of the most widespread doctrines of jurisprudence, and is a dominant doctrine or majority in Indonesia, even called many of its offsprings by the names of its scholars, and among them who came later after them: Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharif Al Nawawi (677 H), where many of his works are about the school thoughts, among them are Al-Majmu' Sharh al-Muhaddhab, Rawdatu Talibin, and Minhaj al-Talibin, and his words in them are adopted, until it is said: If the words of Nawawi and Rafi'i differ, the approved is what

asserted by Nawawi. This research aims to uncover and analyze the hadiths inferred by Nawawi that disagree with his thoughts during the explanation of Sahih Muslim as stated in the Minhaj, and this research will highlight that the Imams by being Imams in their schools of thought, they did not blind follow the school thoughts and presented the Sunnah above others, although they are contrary to the statements of their Imams.

Keyword: madhhab, al-Nawawi, al-Shafi'i, hadiths.

ملخص البحث

فإن من المتقرر عند أهل السنة أجمع أن الدين محفوظ، والقرآن والسنة كمصدري التشريع محفوظان، والسلامة في الدين باتباعهما، ولا سبيل إلى تحقيق الفوز والفلاح إلا بالتمسك بهما، ولا الحظي بطريق الحق ومذهب الأصوب إلا بالرجوع إليهما، نابذًا مسلك أهل الأهواء وأهل التعصب وكل منحرف عن طريقهما. والحق أنه لا بد من أن يعلم، أن مذهبًا من المذاهب إنما هو طريق للوصول إلى اختيار عمل صحيح راجح بدليل صحيح واستدلال مستقيم، وإن تبين خلافهما فتعين الأخذ بالأوفق للدليل لا للمذهب، وقد أكد هذا الأصل أصحاب هذه المذاهب الأربعة وأئمتها المتبوعين. فدل كلامهم على تعظيمهم للسنة وشدة اتباعهم لها، واتخاذهم طريق سلف هذه الأمة في العبادة والمعاملة وغيرهما، فلا يجيزون خلاف ذلك بل ولا يرضى لأحد من أتباعهم إلا الاتباع دون التعصب المذهبي مقابل النصوص.. والمذهب الشافعي من أكثر المذاهب الفقهية انتشارًا، ويُعدّ مذهبًا سائدًا أو غالبًا في بلد إندونيسيا، حتى تسمّى كثير من أبنائها بأسماء علمائه، ومن هؤلاء العلماء الذين تأخر عنهم: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (677هـ)، حيث كثر مصنفاته في المذهب كالمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، واعتُمد كلامه فيه حتى قيل: إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي. وهذا البحث يهدف إلى كشف وتحليل الأحاديث التي استدلت بها النووي خلاف مذهبه خلال شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج، وسيبرز هذا البحث على أن الأئمة مع كونهم أئمة في المذاهب فإنهم لا يقلدون مذهبهم وقدموا السنة على غيرها، وإن خالفها أقوال أئمتهم.

كلمة مفتاحية: المذهب؛ النووي؛ الشافعي؛ الأحاديث.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المقرر عند أهل السنة أجمع أن الدين محفوظ، والقرآن والسنة كمصدري التشريع محفوظان، والسلامة في الدين باتباعهما، ولا سبيل إلى تحقيق الفوز والفلاح إلا بالتمسك بهما، ولا الحظي بطريق الحق ومذهب الأصوب إلا بالرجوع إليهما، نابدًا مسلك أهل الأهواء وأهل التعصب وكل منحرف عن طريقهما.

وقد أصّل هذا المعنى نصوص الوحيين، كقوله تعالى: قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول⁶⁶⁹، وقوله: أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا⁶⁷⁰، وقوله: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلًا⁶⁷¹. وفي السنة أحاديث كثيرة، منها قوله: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم⁶⁷²، وقوله: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه⁶⁷³، وقوله: فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة⁶⁷⁴.

وقد ظهر بعد القرون المفضلة من بالغ في اتخاذ طريقة التمدّج، فزعم بعضهم أنه لا عبادة صحيحة إلا بسلك أحد تلك المذاهب، بل خصص بعضهم إلى أن التمدّج لا يصح إلا باختيار أحد المذاهب الأربعة، ولا يجوز لأحد العوام أو عموم المسلمين أن يعمل بشيء مستندا بالكتاب أو السنة طالما لم يؤثر ذلك عن أحد من علماء المذهب، ومن ذلك ما قاله أحمد الصاوي حيث نقله عنه الشيخ عمر سليمان الأشقر: "وجاوز الشيخ أحمد الصاوي حده وغلا غلوا عظيمًا حيث

⁶⁶⁹ سورة آل عمران: 32.

⁶⁷⁰ سورة النساء: 82.

⁶⁷¹ سورة النساء: 59.

⁶⁷² الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتاب العلمية، 1411هـ) (1/171) رقم

.318

⁶⁷³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (مصر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى) (94/9) رقم 7366. مسلم بن

الحجاج، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ) (2/975) رقم 1337.

⁶⁷⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) (4/201) رقم

.4607

يقول: ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل ، وربما أده ذلك للكفر ؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر.⁶⁷⁵

والحق أنه لا بد من أن يعلم، أن مذهباً من المذاهب إنما هو طريق للوصول إلى اختيار عمل صحيح راجح بدليل صحيح واستدلال مستقيم، وإن تبين خلافهما فتعين الأخذ بالأوفق للدليل لا للمذهب، وقد أكد هذا الأصل أصحاب هذه المذاهب الأربعة وأئمتها المتبوعين، قال الإمام أبو حنيفة: "إذا قلت قولاً وكتاب الله يُخَالِفُهُ قَالَ أتركوا قولي لكتاب الله فقل إذا كَانَ خبر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ قَالَ أَتْرَكُوا قولي لخبَر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل إذا كَانَ قول الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ قَالَ أَتْرَكُوا قولي لقَوْل الصَّحَابَةِ".⁶⁷⁶، وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطأ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه".⁶⁷⁷، وقال الإمام الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته، ودعوا ما قلت.⁶⁷⁸، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "لا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا".⁶⁷⁹

فدل كلامهم على تعظيمهم للسنة وشدة اتباعهم لها، واتخاذهم طريق سلف هذه الأمة في العبادة والمعاملة وغيرهما، فلا يجيزون خلاف ذلك بل ولا يرضى لأحد من أتباعهم إلا الاتباع دون التعصب المذهبي مقابل النصوص.

ولم يختصر الأمر بأئمة المذاهب، فقد التزم بهذا المنهج أتباعها ومن اعتمد كلامهم فيها، فقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: "أَمَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْاِسْتِسْقَاءِ صَلَاةً، وَأَمَا فِي قَوْلِنَا فَإِنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

⁶⁷⁵ الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1418هـ)

ص177.

⁶⁷⁶ الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، (بيروت:

دار المعرفة، 1431هـ) ص50.

⁶⁷⁷ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ) ج 1 ص 775 رقم 1435.

⁶⁷⁸ البيهقي، أبو بكر، المدخل إلى سنن الكبرى، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، 1431هـ) ص 205 رقم 249.

⁶⁷⁹ الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، (بيروت:

دار المعرفة، 1431هـ) ص113.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ.⁶⁸⁰، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْزَرَمِيُّ كُنَّا عِنْدَ الْبُيُوطِيِّ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ: "فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عِمَارٍ فِي التَّيْمُمِ فَأَخَذَ السَّكِينِ وَحْتَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ ضَرْبَةً وَقَالَ هَكَذَا أَوْصَانَا صَاحِبِنَا إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْخَبَرُ فَهُوَ قَوْلِي"⁶⁸¹. فهذا هو الأصل في تحقيق الاتباع وسلوك طريق الحق، وإنما ابتلي بغير ذلك عوام أهل المذاهب فقلدوا وتعصبوا وأحدثوا في الدين ما لم يأت به الأوثان، غير أن العمدة في الرجوع إلى الأدلة، وتقرير أئمة المذاهب وكبار أتباعها أسوة فيما ينبغي لكل منتسبي أي مذهب سلوكه.

والمذهب الشافعي من أكثر المذاهب الفقهية انتشارًا، ويُعدّ مذهبًا سائدًا أو غالبًا في بلد إندونيسيا، حتى تَسَّي كثير من أبنائها بأسماء علمائه، ودرسوا بعض كتبه في معاهدهم ومدارسهم، وقد عُرف في المذهب علماء ورموزه كالإمام الشافعي صاحب المذهب (ت 204هـ)، والمُزَنِّي صاحب المختصر (ت 264هـ)، والماوردي صاحب الحاوي (ت 450هـ)، والشَّيرَازي صاحب المهذب (ت 476هـ)، وإمام الحرمين الجويني صاحب النهاية (ت 478هـ)، وغيرهم ممن لهم قدم راسخ في فقه المذهب، ودور في تعليمه ونشره.

ومن هؤلاء العلماء الذين تأخر عنهم: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (677هـ)، حيث كثر مصنفاته في المذهب كالمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، واعتمد كلامه فيه حتى قيل: إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي.⁶⁸²

وهذا البحث يهدف إلى كشف وتحليل الأحاديث التي استدلت بها النووي خلاف مذهبه خلال شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج، وسيبرز بهذا البحث على أن الأئمة مع كونهم أئمة في المذاهب فإنهم لا يقلدون مذاهبهم وقدموا السنة على غيرها، وإن خالفها أقوال أئمتهم.

⁶⁸⁰ مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، (المكتبة العلمية، 1431هـ) ص 105 رقم 294.
⁶⁸¹ أبي شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، 1403هـ) ص 59 رقم 137.
⁶⁸² البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431هـ) (268/4).

٢. تحديد المسائل:

1. من هو الإمام النووي؟
2. ما هو كتاب شرح صحيح مسلم؟
3. ما الأحاديث التي استدل بها النووي على خلاف مذهبه؟
- 4.

٣. أهداف البحث:

1. معرفة ترجمة الإمام النووي.
2. معرفة كتاب شرح صحيح مسلم.
3. معرفة وتحليل الأحاديث التي استدل لها النووي على خلاف مذهبه.

ب. منهج البحث

هذا البحث بحث مكتبي، بحيث أن الباحث سيطلع على كتب الأحاديث والسنة وغير ذلك التي ستعين الباحث على تحليل واستقراء المعلومات.

ج. نتيجة البحث

١. ترجمة الإمام النووي
- (أ) اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزام⁶⁸³ بمهملة ثم زاي ، محيي الدين أبو زكريا، ابن الشيخ الزاهد الورع، ولي الله تعالى: أبي يحيى الحزامي، نسبه لجده حزام المذكور. وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الشيخ: وهو غلط.⁶⁸⁴

النووي: نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة.⁶⁸⁵

(ب) مولده ونشأته

وأما مولده ونشأته فكان في العشر الأوسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وهذا هو المعتمد، لكن قال الجمال الأسنوي: إنه في العشر الأول. قال اللخمي: وصح عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍ

من لقبني محيي الدين. ونشأ " كما صرح به الحافظ الذهبي في " سير النبلاء " في ستر وخير، انتهى.⁶⁸⁶

قال السبكي حاكيا عن نشأة الإمام: " وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا الْمَسْتَوْتِينَ بِهَا وَذَكَرَ أَبُوهُ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ نَائِمًا إِلَى جَنْبِهِ وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانْتَبَهَ نَحْوَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ يَا أَبَتَ مَا هَذَا الضُّوْءُ الَّذِي مَلَأَ الدَّارَ فَاسْتَيْقَظَ الْأَهْلُ جَمِيعًا قَالَ فَلَمْ نَرِ كَلِمًا شَيْئًا قَالَ وَالِدُهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ."⁶⁸⁷

وذكر السخاوي قصة عن حال الإمام في صغره وحرصه في العلم: " وذكر لي وليّ الله الشيخ ياسين بن يوسف

المراكشي قال: رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبيكي

لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع

والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس

⁶⁸³ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)،

(395/8).

⁶⁸⁴ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص 1.

⁶⁸⁵ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص 1.

⁶⁸⁶ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص 2.

⁶⁸⁷ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)،

(395/8).

به، فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، وحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم.⁶⁸⁸

قال السخاوي حكاية عن نشأة الإمام في الطلب: "ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه المذكور بالعبادة، من الصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، لا سيما بعد وفاة شيخه، فإنه زاد في الاشتغال بالعلم والعمل، بحيث ذكر الشيخ لي أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشائخ، شرحاً وتصحيحاً: درسين في " الوسيط "، وثالثاً في " المهدّب "، ودرساً في " الجمع بين الصحيحين "، وخامساً في " صحيح مسلم "، ودرساً في " اللُّمع " لابن جني في النحو، ودرساً في " إصلاح المنطق " لابن السكّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في " اللُّمع " لأبي إسحاق، وتارة في " المنتخب " للفخر الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مُشكِل وإيضاح عبارة وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعاني عليه.

قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت " القانون "، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري من أين دخل عليّ الداخل؟ فألهمني الله أن الاشتغال بالطب سببه، فبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي ورجع إليّ حالي، وعدت لما كنت عليه أولاً.⁶⁸⁹

(ج) شيوخه⁶⁹⁰

شيوخه في الفقه: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي، أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبيعي، الأربلي، وغيرهم

⁶⁸⁸ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص2.

⁶⁸⁹ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص3.

⁶⁹⁰ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص4-7.

شيوخه في الطريق: الشيخ ياسين المراكشي الماضي ويشهد له ما أسلفناه عن الذهبي في ترجمته: أن الشيخ كان يخرج إليه ويتأدب معه ويزوره، ويرجو بركته ويستشيره في أمور.

شيوخه في القراءات: قال السخاوي: " ووصفه اللخمي بالعلم بالقراءات السبع، لكن لم يبين عن من أخذها، فيجوز أن يكون عن أبي شامة. مع أني لم أرَ الذهبي ولا ابن الجزري، ولا من بينهما، ممن أفرد تراجم القراء، ذكره فيهم، فالله أعلم، انتهى."

شيوخه في الحديث: أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، الأندلسي، الشافعي شرح عليه " مسلماً "، ومعظم " البخاري "، وجملة مستكثرة من " الجمع بين الصحيحين " للحميدي، وقرأ على الشيخ الحافظ الزين أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي: " الكمال في أسماء الرجال "، للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة، وغيرهم

شيوخه في اللغة والنحو والصرف: وقرأ على الفخر المالكي " اللمع " لابن جني، وعلى الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي، اللغوي، التصريفي،: " إصلاح المنطق " لابن السكيت بحثاً، وكذا كتاباً في التصريف.

شيوخه في أصول الفقه: وقرأ على العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي: " المنتخب " للفخر الرازي، وقطعة من " المستصفي " للغزالي، وكذا قرأ أكثر " مختصر ابن الحاجب " الأصلي، على قاضي قضاة دمشق: العز أبي المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ "

(د) تلاميذه

وسمع منه خلق من العلماء والحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرّج به خلق كثير من الأفاق، وسار علمه وفتاويه في البلدان. منهم: الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، والمحدث أبو العباس أحمد بن فُرح الإشبيلي، والرشيدي إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، والجمال رافع الصميدي والد الحافظ تقي الدين محمد بن رافع، وغيرهم.

هـ) مصنفاته

فإن الإمام معروف بتصنيفه في أنواع العلوم الشتى. فمن تلك الكتب: شرح مسلم، قال السخاوي: "قلت: وهو عظيم البركة، انتهى".⁶⁹¹، رياض الصالحين، الأربعين حديثاً، التبيان في آداب حملة القرآن، الإرشاد في علوم الحديث، الروضة، المنهاج في شرح مختصر المحرر للرافعي، المجموع في شرح المهذب، وغيرها

قال السخاوي بعد أن ذكر نحو خمسين مصنفات للنووي: "فهذه نحو من خمسين تصنيفاً، كل ذلك" كما قال الكمال الأدفوي "في زمن يسير وعمر قصير، انتهى"⁶⁹²

و) وفاته

توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦ هـ؛⁶⁹³ وذلك بعد أن عاد إلى بلده "نوى"، فمرض بها إلى أن وافته المنية، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين العالم، عمر قليلاً من السنوات،⁷ ودفن في البلد التي نشأ فيه رحمة الله وبركاته على هذا الإمام لكنها كانت مباركة من الميلاد حتى الممات، رحل بجسده، ولكنه لم ينقطع ذكره؛ بل ظلت سيرته العطرة تذكر على ألسنة الصادقين، وتدون في كتب المصنفين والمترجمين، وأصبحت أسفاره ومؤلفاته مأوى الفقهاء والمتعلمين، وانتفع بها عموم المسلمين، فجزاه الله خيراً بما ترك من ثروة علمية هائلة نفع بها الأمة.⁶⁹⁴

ز) مكانة الإمام النووي في مذهب الشافعي

⁶⁹¹ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص 7.
⁶⁹² السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ)، ص 10.
⁶⁹³ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية تحقيق التركي، (الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ)، (540/17).
⁶⁹⁴ علي محمد عودة الأسطل، "اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام"، رسالة الماجستير، (2012).

فقد اشتهر الإمام النووي بجلالته وتبحره في فنون العلم شتى، ولاسيما فيما يتعلق بالمذهب فإنه قد أعطى جهداً كبيراً في نصر مذهب الشافعي. فقد قال الشيخ أبو بكر البكري " (قوله: فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي"⁶⁹⁵. هذا يدل على جلالته النووي في المذهب الشافعي حتى يكون قوله هو المعتمد.

فقد أثنى عليه الذهبي في سير نقله السخاوي، قال " رأساً في نقل المذهب متضلعاً من علوم الإسلام."⁶⁹⁶ قال الياضي نقله السخاوي أيضاً " محرر المذهب وضابطه ومرتبّه."⁶⁹⁷

فقد كثر ثناء العلماء وجزمهم بجلالة الإمام في المذهب، قال ابن كثير عندما ساق ترممة الإمام " محرر المذهب ومهذب وضابطه ومرتبّه"⁶⁹⁸. بهذه الأقوال تبين لنا مكانته ومنزلته العالية في المذهب الشافعي.

٢. كتاب شرح صحيح مسلم

(أ) اسم الكتاب

الكتاب مشهور باسم مختصر " شرح مسلم"⁶⁹⁹، واسم آخر " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"⁷⁰⁰، وذكر بوركلمان اسماً آخر لهذا الكتاب وهو " منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين"⁷⁰¹.

(ب) نسبة الكتاب إلى المؤلف

⁶⁹⁵ البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1431هـ) (4/268).

⁶⁹⁶ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ) ص 41.

⁶⁹⁷ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ) ص 42.

⁶⁹⁸ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين ت أحمد عمر هاشم ومحمد زينههم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ) ص 910.

⁶⁹⁹ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ) ص 7.

⁷⁰⁰ سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي لسزكين - العلوم الشرعية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ)، ج 1 ص

266.

⁷⁰¹ بروكلمان، تاريخ الدب العربي ت عبد الحليم النجارورمضان عبد التواب، (دار المعارف، 1977م)، ج 3 ص 181.

اشتهر هذا الكتاب بين أيدي طلاب العلم والعلماء والمحققين والباحثين على أنه للإمام النووي. وقد تلقاه الأمة بالقبول، وقد سُدَّ باب النزاع في هذه المسألة. وقد ذكر المؤرخون ومن صنف في ترجمته خصوصاً أن الكتاب للإمام النووي.

702

ج) سبب التأليف

فإن الإمام النووي قد أوضح وأفصح سبب تأليفه للكتاب في مقدمته⁷⁰³، وذلك يرجع إلى عدة أسباب:

أ. أنه أراد أن يحقق معرفة الأحاديث النبويات.

ب. وأنه أراد أن يبين أن السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، وأن أكثر الآيات الفروعيات مجملات ويأتي

بيانها في السنن المحكمات.

ت. أنه أراد أن يحيي السنن والاعتناء بها والتحريض عليها.

د) منهج المؤلف فيه

فإن الإمام قد تكفل نفسه بإيضاح منهجه في مقدمة الكتاب، حيث أنه قال: "وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطلاقات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعية وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والمهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون

⁷⁰² حامومش، واصلة، "الأمم النووي واختيارته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم"، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، (2007).

⁷⁰³ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 1 ص 6-7.

والاسنانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العمليات واشير إلى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعانى وغيرها من المنقولات فإن كان مشهورا لا اضيفه إلى قائله لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته إلى قائله الا ان اذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه من الابواب الماضية واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلانى من الابواب السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعده الموضوع الاول أو ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبة واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعده من السامات".⁷⁰⁴

يستخلص منهجه من كلامه في النقاط التالية⁷⁰⁵:

- تحديد المسألة وما يتفرع عنها
- عرض محل النزاع في كثير من المسائل
- اعتماده على النص اعتمادا كاملا
- استخراج فوائد الحديث لغوية كانت أو حديثية أو فقهية أو أصولية أو غير ذلك بل أحيانا الطبية، مع ذكر رايات الحديث سواء عند البخاري أو في كتب السنن وغيرها.
- ذكر أقوال العلماء في كثير من المسائل الفقهية وأدلتها أحيانا، كالشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وكذا أقوال الظاهرة بل حتى الصحابة والتابعين.

⁷⁰⁴ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 1 ص 7-8.

⁷⁰⁵ حاموش، واصلة، "الأمم النووي واختيارته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم"، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، (2007).

- ذكر سبب الخلاف عند الفائدة، مع بيان نوعه.
- شرح الألفاظ الغريبة والمهمة وضبطها، سواء كانت من أسماء الرجال أو المفردات اللغوية أو الحديثية أو الفقهية، وترجمته لبعض الصحابة وغيرهم.

3. الأحاديث التي استدلت بها النووي على خلاف مذهبه

فقد سبق الكلام أن الباحث سيقصر بذكر الأحاديث الواردة في كتاب العبادات، وبعد استقراء وجد الباحث عدد الأحاديث التي استدلت بها النووي على خلاف مذهبه ستة عشر حديثاً. من جانب آخر الباحث سيذكر استدلال النووي بهذه الأحاديث واستدلال الشافعية بها. وهي:

(أ) حديث: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم."⁷⁰⁶

تمام الحديث: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَا تَهَيُّتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ. وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ."⁷⁰⁷

⁷⁰⁶ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 1337.

⁷⁰⁷ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 1337.

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة حكم الصلاة لمن لا يجد ماء ولا ترابا، على وجوب الصلاة ولا يجب القضاء.⁷⁰⁸ وهو يخالف الشافعية فعند الشافعية أن الأصح يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة،⁷⁰⁹ واستدلوا بحديث "لا يقبل الله صلاة بغير طهور...".⁷¹⁰

(ب) حديث: "فمضمض واستنشق من كف واحدة"

تمام الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ. فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ.⁷¹¹

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة كيفية المضمضة والاستنشاق على أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.⁷¹²

أما الشافعية فقالوا بأنه على أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.⁷¹³

(ج) حديث: "أن رسول الله ﷺ قام يئتي بالصبان فيبرك عليهم ويحنكهم"

⁷⁰⁸ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 92.
⁷⁰⁹ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 1 ص

.272

⁷¹⁰ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 91-92.
⁷¹¹ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 1 رقم 235.

⁷¹² النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 109.
⁷¹³ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 1 ص

.355

تمام الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. فَأَتَى بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.⁷¹⁴

استدل النووي بهذا الحديث في مسألة حكم بول الصبي والجارية وكيفية تطهيره على أنه يكفي النضج في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجسات.⁷¹⁵

أما الشافعية فله ثلاثة أوجه واحد منها ما ذهب إليه النووي والآخران: الأول أنه يكفي النضج فيهما، والثاني لا يكفي النضج فيهما.⁷¹⁶

د) حديث: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ "

تمام الحديث: وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْمُهْرَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ} [2/البقرة/ الآية 222] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُهْرَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُهْرَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا [أفلا؟؟] نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.⁷¹⁷

⁷¹⁴ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 286.

⁷¹⁵ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 173.

⁷¹⁶ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 173.

⁷¹⁷ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 302.

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة في غير قبل ودبر على أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة التنزيه.⁷¹⁸

أما الشافعية فلم يوافقوا ثلاثة أقوال واحد منها ما ذهب إليه النووي، والأخران: الأول وهذا ما ذهب إليه جماهير أصحاب الشافعية على أنها حرام، والثاني إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بإجتنابه، إما بضعف شهوته وإما لضدة ورعه.⁷¹⁹

(هـ) حديث: "أن النبي ﷺ أتى بمنديل "

تمام الحديث: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل. فلم يمسه. وجعل يقول "بالماء هكذا" يعني يفضه.⁷²⁰

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على أنه مباح يستوي فعله وتركه.⁷²¹

أما الشافعية ففي هذه المسألة عندهم خمسة أقوال، واحد منها ما ذهب إليه النووي، والأشهر عندهم أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه.⁷²²

(و) حديث: "أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟"

تمام الحديث: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال "إن

⁷¹⁸ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 183.

⁷¹⁹ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 183.

⁷²⁰ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 4 رقم 318.

⁷²¹ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 206.

⁷²² النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 3 ص 206.

سُنَّتْ، فَتَوَضَّأُ. وَإِنْ سُنَّتْ، فَلَا تَتَوَضَّأُ" قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ "نَعَمْ. فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ "نَعَمْ" قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ "لا".⁷²³

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة الوضوء من لحوم الإبل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل.⁷²⁴ فأما الشافعية والجمهور على خلافه، فذهبوا إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء.⁷²⁵

(ز) حديث: "وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية"

تمام الحديث: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِي الصَّوَّافَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ. وَدُسِّمِعْنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ. وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ. وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.⁷²⁶

فالاستدلال النووي بهذا الحديث في مسألة حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية على أن الصحيح عنده أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا.⁷²⁷

أما أشهر القول عند الشافعية أنه لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماح دخول داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة.⁷²⁸

(ح) حديث " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة"

⁷²³ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 360.

⁷²⁴ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 4 ص 46.

⁷²⁵ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 4 ص 46.

⁷²⁶ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 4 رقم 451.

⁷²⁷ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 4 ص 155.

⁷²⁸ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 3 ص 387.

تمام الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (واللفظ له) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا وَضَعْتَ عِشَاءَ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ. وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ".⁷²⁹

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة المقدار الذي يأكله الرجل إذا حان وقت الصلاة على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله.⁷³⁰ أما الشافعية ذهبوا إلى أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع.⁷³¹

(ط) حديث "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّقَقُ"

تمام الحديث: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرِينٍ. حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ "وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّقَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ".⁷³²

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة تحديد وقت صلاة المغرب على جواز تأخير صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يَأْتِمُّ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ.⁷³³ أما الشافعية أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ عَقَبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ وَيَتَسَرَّ عَوْرَتَهُ وَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ.⁷³⁴

⁷²⁹ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 1 رقم 559.

⁷³⁰ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 5 ص 42.

⁷³¹ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 3 ص

32.

⁷³² مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 1 رقم 612.

⁷³³ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 5 ص 99.

⁷³⁴ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 3 ص

30.

(ي) حديث " جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ "

تمام الحديث: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتَهُ.⁷³⁵

فاستدل النووي بهذا الحديث في مسألة جمع الصلاة لعذر المرض على الجواز.⁷³⁶ أما الشافعية في المشهور عنهم على عدم جواز الجمع لعذر المرض.⁷³⁷

(ك) حديث " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا "

تمام الحديث: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ ".⁷³⁸

استدل النووي بهذا الحديث في مسألة القيام للجنائز على أنه مستحب.⁷³⁹ وأما المشهور عند الشافعية أن القيام غير مستحب.⁷⁴⁰

(ل) حديث " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُبَّحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ "

⁷³⁵ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 1 رقم 705.

⁷³⁶ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 5 ص 193.
⁷³⁷ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 4 ص 383.

⁷³⁸ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 2 رقم 958.

⁷³⁹ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 7 ص 27.
⁷⁴⁰ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 5 ص 280.

تمام الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُقِدَتِ الشَّيَاطِينُ".⁷⁴¹

استدل النووي بهذا الحديث على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر.⁷⁴² أما أكثر الشافعية قالوا "إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره".⁷⁴³

م) حديث جابر في صفة الحج

سيذكر الباحث جزء من هذا الحديث لأن الحديث طويل، ولأجل معرفة موضع الشاهد. قال: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي "الحديث بطوله".⁷⁴⁴

استدل النووي بهذا الحديث في مسألة تعيين المكان التي ترمى منه الجمار، على أن السنة أن يقف في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره.⁷⁴⁵

أما الشافعية مثل الشيخ أبو حامد والبندنجي والرافعي وآخرون جزموا أَنَّهُ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ وَمَكَّةَ.⁷⁴⁶

ن) حديث "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"

⁷⁴¹ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، ج 2 رقم 1079.

⁷⁴² النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 7 ص 166.

⁷⁴³ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 7 ص 166.

⁷⁴⁴ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 2 رقم 1218.

⁷⁴⁵ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 8 ص 168.

⁷⁴⁶ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 8 ص

تمام الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".⁷⁴⁷

استدل النووي بهذا الحديث على عدم جواز المرأة أن تسافر للحج أو لأي نوع من السفر إلى مع زوج أو محرم أو

نسوة ثقات.⁷⁴⁸ أما الشافعية في المشهور من نصوص الشافعي أنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأيمن على نفسها.⁷⁴⁹

(س) حديث " وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا "

تمام الحديث: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ.

وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهَا وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ

صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ"

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِلَّا الْإِدْخَرَ"

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اكْتُبُوا لِأَبِي

شَاهٍ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم.⁷⁵⁰

⁷⁴⁷ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 2 رقم 1337.

⁷⁴⁸ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 9 ص 93.

⁷⁴⁹ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 8 ص

347.

⁷⁵⁰ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الياق، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ)، ج 2 رقم 1355.

استدل النووي بهذا الحديث وكذلك الجمهور العلماء على تحريم قطع شير من نبات الحرام، سوكها، شجرها، أو غيرها من النباتات.⁷⁵¹ أما الشافعية لا يحرم قطع النباتات أو الشجر ذات الشوك.⁷⁵²

ع) حديث " أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ "

تمام الحديث: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن العَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.⁷⁵³

استدل النووي بهذا الحديث أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وهذا القول القديم

للشافعي.⁷⁵⁴ أما الشافعي في الجديد لا يؤخذ سلبه.⁷⁵⁵

د. الخلاصة

فتبين من خلال المعلومات السابقة نقاط مهمة:

1. أن ترجمة الإمام النووي تشمل: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه، مولده ونشأته، شيوخه، تلاميذه،

مصنفاته، وفاته، مكانة الإمام النووي في مذهب الشافعي.

⁷⁵¹ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 9 ص 112.
⁷⁵² النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 7 ص

.448

⁷⁵³ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

1374هـ). ج 2 رقم 1364.

⁷⁵⁴ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ)، ج 9 ص 123.
⁷⁵⁵ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ)، ج 7 ص

.477

2. أن معرفة كتاب شرح صحيح مسلم تشمل: اسم الكتاب، نسبة الكتاب إلى المؤلف، سبب التأليف، منهج المؤلف فيه.

3. أن الأحاديث التي استدلت بها النووي على خلاف مذهبه ستنة عشر حديثاً.

د. المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ) ج 1 ص 775 رقم 1435.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية تحقيق التركي، (الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ)،

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين ت أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العرصية)

أبي شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، 1403هـ.

الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1418هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (مصر: دار طرق النجاة، الطبعة الأولى).

البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431هـ).

البيهقي، أبو بكر، المدخل إلى سنن الكبرى، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، 1431هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، (بيروت: دار الكتاب العلمية، 1411هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المنهل العذب الروي، (1431هـ).

الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العُمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، (بيروت: دار المعرفة، 1431هـ).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ).

النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ).

بروكلمان، تاريخ الدب العربي ت عبد الحلیم النجار ورمضان عبد التواب، (دار المعارف، 1977م).

حاموش، واصلة، "الأمم النووي واختيارته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم"، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، (2007).

سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي لسزكين - العلوم الشرعية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ).

علي محمد عودة الأسطل، "اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام"، رسالة الماجستير، (2012).

مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، (المكتبة العلمية، 1431هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ت فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ).